زكاة/ ضريبة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2020-529) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-8653) |

المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي ـ مدة نظامية ـ استيرادات محملة بالزيادة ـ مصاريف مستحقة ـ دفعات مقدمة ـ مستحق لشريك ـ خسائر متراكمة ـ مخصص ترك الخدمة ـ فروقات استهلاك ـ أصول ثابتة ـ غرامات تأخير

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٤م - أسست المدعية اعتراضها على فيما يتعلق بثلاثة عشر بند: البند الأول: بند المدة النظامية للربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، للربط الزكوي الضريبي بعد انتهاء المدة النظامية لذلك. البند الثاني: بند استيرادات محملة بالزيادة لعام ٢٠١٤م، لعدم حسم فروقات المشتريات الخارجية، بين ما هو مقيد بالدفاتر وما ورد بالبيانات الجمركية. البند الثالث: بند المصاريف المستحقة ومطلوبات متداولة أخرى لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، لإضافة المصاريف المستحقة والالتزامات الأخرى إلى الوعاء الزكوي مما أدى إلى التزام زكوي إضافي للسنوات من ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م باعتبار أن تلك الأرصدة بقيت في ذمة المدعية لأكثر من سنة هجرية. البند الرابع: بند الدفعات المقدمة لعام ٢٠١٤م، لإضافة رصيد أول المدة من الدفعات المقدمة للوعاء الزكوي. البند الخامس: بند المستحق إلى الشريك لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، لإضافة الرصيد المستحق لطرف ذي علاقة إلى الوعاء الزكوي. البند السادس: بند الخسائر المتراكمة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، لعدم حسم الخسائر المرحلة المدورة ضمن الربط. البند السابع: المستخدم من مخصص ترك الخدمة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، لعدم السماح بخصم حصة الشريك الأجنبي في المستخدم من المخصصات. البند الثامن: بند المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص المخزون لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م. البند التاسع: بند مصاريف وإكراميات لعام ٢٠١٣م. البند العاشر: بند فروقات الاستهلاك لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، لخصم وإضافة فروقات الاستهلاك تختلف عن المبالغ الواردة في الإقرارات الزكوية والضريبية للمدعية،. البند الحادي عشر: بند الأصول الثابتة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، لخصم وإضافة فروقات الاستهلاك تختلف عن المبالغ الواردة في الإقرارات الزكوية والضريبية للمدعية. البند الثاني عشر: بند غرامات التأخير للأعوام

من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٢م، لفرض غرامات التأخير الناتجة بسبب إجراءات المدعى عليها. البند الثالث عشر: بند غرامات التأخير لعامي ٢٠١٣من و٢٠١٤م، لفرض غرامات التأخير الناتجة بسبب إجراءات المدعى عليها، والمعترض عليها، وأن غرامات التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الربط نهائيًا بعد استيفاء كافة جوانب الاعتراض والاستئناف – أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق ببند انتهاء المدة النظامية للربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، فإقرارات المكلف للأعوام المذكورة تم إعدادها بشكل غير صحيح بدليل التعديلات التي أجرتها الهيئة في الربوط المعترض عليها. وأما فيما يتعلق ببند استيرادات محملة بالزيادة لعام ٢٠١٤م فالمكلف لم يقم بتقديم المستندات المؤيدة لهذه الفروقات، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وأما فيما يتعلق ببند المصاريف المستحقة ومطلوبات متداولة أخرى لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، فإنه وبعد دراسة ما قدمه المكلف من مستندات، فإن الهيئة توافق على اعتراض المكلف لعدم حولان الحول على رصيد البند، وأما ما يخص عام ٢٠١٤م. وأما فيما يتعلق ببند المستحق إلى الشريك لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، توافق الهيئة على اعتراض المكلف لعدم حولان الحول على رصيد البند. وأما فيما يتعلق ببند الخسائر المتراكمة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، فالمكلف لم يحقق خسائر بموجب الربوط المعتمدة من الهيئة للعامين السابقين ٢٠١١م و٢٠١٢م، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وأما فيما يتعلق ببند المستخدم من مخصص ترك الخدمة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، فإن الهيئة توافق على اعتراضه في حسم المستخدم من مخصص ترك الخدمة. وأما فيما يتعلق ببند مخصص الديون المشكوك فيها، فلم يقدم المكلف ما يفيد شطب هذه الديون ولم يثبت عدم إمكانية تحصيلها ولذلك تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وأما فيما يتعلق ببند مصاريف وإكراميات لعام ٢٠١٣م، لم تقم الهيئة باعتماد مصاريف الإكراميات لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة له حتى يتم تقييم طبيعة هذا المصروف، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وأما فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، فتم التوصل إلى قيمة فروق الاستهلاك من خلال إعادة إعداد كشوف الأصول واستهلاكاتها وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وأما فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، فتم التوصل إلى قيمة الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي من خلال إعادة إعداد كشوف الأصول واستهلاكاتها وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وأما فيما يتعلق ببند غرامات التأخير، فتم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها - ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعى عليها لم تقدم دليلًا ماديًّا معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة، وفيما يتعلق بالبند الثاني: ثبت أن المدعى عليها قد وافقت على اعتراض المدعية، وفيما يتعلق بالبند الثالث: المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب الدفعات المقدمة لإثبات عدم حولان الحول على رصيد بداية المدة، وفيما يتعلق بالبند الرابع: المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب الدفعات المقدمة لإثبات عدم حولان الحول على

رصيد بداية المدة، وفيما يتعلق بالبند الخامس: وافقت المدعى عليها على اعتراض المدعية، وفيما يتعلق بالبند السادس: حيث أن القرار في البند رقم (١) قد انتهى إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها بإصدار الربط الضريبي الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م وهذا يترتب عليه اعتماد الخسائر المصرح عنها وفقاً لإقرارات المدعية لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وعليه ترى الدائرة قبول طلب المدعية في الأخذ بالاعتبار الخسائر المتراكمة عند احتساب الوعاء الزكوي و الضريبي لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م. وفيما يتعلق بالبند السابع: وافقت المدعى عليها على اعتراض المدعية، وفيما يتعلق بالبند الثامن: المدعية لم تقدم ما يثبت قيامها باتخاذ الإجراءات النظامية لتحصيل تلك الديون أو ما يفيد إفلاس المدين أو صدور حكم قضائي بحقه، كما لم تقدم المستندات المؤيدة للمستخدم من مخصص المخزون، وفيما يتعلق بالبند التاسع: المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها، وفيما يتعلق بالبند العاشر: المدعية لم تقدم ما يثبت صحة ادعائها، وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر: المدعية لم تقدم ما يثبت صحة ادعائها، وفيما يتعلق بالبند الثاني عشر: فإن فرض الغرامة نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، وقرار المدعى عليها بالربط عن الأعوام ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م قد ألغي، وفيما يتعلق بالبند الثالث عشر: فإن فرض الغرامة هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء خلاف المدعية فيما يتعلق ببند المصارف المستحقة والمطلوبات المتداولة الأخرى لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى، وبند المستحق إلى الشريك لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى، وبند المستخدم من مخصص ترك الخدمة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى. وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخسائر المتراكمة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م، وبند الخسائر المتراكمة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م للربط الضريبي محل الدعوى، والبند المتعلق بالغرامات للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م محل الدعوى. وتعديل قرار المدعى عليها المتعلق بالغرامات لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى. ورفض اعتراض المدعية في سائر البنود. – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة رقم: (٩)، و(١/١١)، و(١٢)، و(١٧) و(٢١) و(٦٦/ب)، و(٧٧) الفقرة (أ)، من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ.

- المادة (٧٠) الفقرة (١) من نظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

- المادة (٣/٥)، و(٦)، و(١/٩، ٣)، و(٣/٢٠)، و(٣/٦٧)، و(١/٦٨/ب)، و(٣/٥٧)، و(٨/٥٩)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ

- المادة (٤/٤ أ)، والفقرة (٥) والفقرة (٩/ ٢)، و(١٣/٧) و(٣/٢٠)، و(٨/٢١/ج)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، عليه قررت الدائرة قبول اعتراض المدعية.

- تعميم الهيئة رقم:(٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ، ورقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ ذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن / شركة ... السعودية (سجل تجاري رقم ....)، بموجب الوكالة رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٤م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثلاثة عشر بند: البند الأول: بند المدة النظامية للربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي الضريبي بعد انتهاء المدة النظامية لذلك، حيث قدمت المدعية إقراراتها الضريبية والزكوية للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، وانقضت المدة النظامية للربط لتلك الأعوام عندما أصدرت المدعى عليها ربطها، وعليه فإن الإقرارات الضريبية/الزكوية لتلك لأعوام يجب أن تعامل على أنها منتهية قانونيًا، ولا يجوز للمدعى عليها إعادة النظر في تلك الإقرارات وتعديلها حيث لا يوجد بها ما يشير إلى تجنب أو تهرب ضريبي. البند الثاني: بند استيرادات محملة بالزيادة لعام ٢٠١٤م، تعترض على إجراء المدعى عليها بعدم حسم فروقات المشتريات الخارجية، بين ما هو مقيد بالدفاتر وما ورد بالبيانات الجمركية الصادرة عن الهيئة العامة للجمارك السعودية، حيث أن المدعية تعمل في مجال بيع وتوزيع أجهزة وبرامج ومستلزمات وطرفيات الحاسب الآلي والشبكات، وتنقسم مشتريات المدعية الخارجية إلى فئتين تمثل استيراد أجهزة الحاسب الآلي ومستلزمات الشبكات وإعادة بيعها وكذلك استيراد برامج الحاسب الآلي وإعادة بيعها، تعتبر برامج الحاسب الآلي سلع/منتجات مخزون غير ملموسة تستلم عبر القنوات الإلكتروني، ولهذا فإن برامج الحاسب الآلي التي استوردتها المدعية لإعادة بيعها لم تظهر بالسجلات الجمركية، وعليه تطالب المدعية بحسم فروق الاستيراد. البند الثالث: بند المصاريف المستحقة

ومطلوبات متداولة أخرى لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، تعترض على إجراء المدعى عليها بإضافة المصاريف المستحقة والالتزامات الأخرى إلى الوعاء الزكوي مما أدى إلى التزام زكوي إضافي للسنوات من ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م باعتبار أن تلك الأرصدة بقيت في ذمة المدعية لأكثر من سنة هجرية. البند الرابع: بند الدفعات المقدمة لعام ٢٠١٤م، تعترض على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة من الدفعات المقدمة للوعاء الزكوي. البند الخامس: بند المستحق إلى الشريك لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، تعترض على إجراء المدعى عليها بإضافة الرصيد المستحق لطرف ذي علاقة إلى الوعاء الزكوي، حيث أن المدعى عليها أضافت رصيد مستحق إلى شريك بداية أو نهاية السنة أيهما أقل بمبلغ (٥٩,٥٠٧,٤٥١) ريال، ومبلغ (٦٨,٨٠٣,٠٥٤) ريال على التوالي إلى الوعاء الزكوي، على الرغم من أن الحساب متحرك، ولم يحل الحول على رصيد بداية السنة الخاصة، وتطالب بتعديل الربط. البند السادس: بند الخسائر المتراكمة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، تعترض على إجراء المدعى عليها بعدم حسم الخسائر المرحلة المدورة ضمن الربط وذلك نتيجة للتعديلات التي قامت بها المدعى عليها على الخسارة/ الربح للأعوام محل الاعتراض، وعليه تطالب المدعية الأخذ في الاعتبار الخسائر المتراكمة حسب الإقرارات وأن تسمح للمدعية بخصمها من الوعاء الزكوي والضريبي. البند السابع: المستخدم من مخصص ترك الخدمة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، تعترض على إجراء المدعى عليها بعدم السماح بخصم حصة الشريك الأجنبي في المستخدم من المخصصات، حيث سمحت المدعى عليها بخصم المستخدم من مخصص مستحقات نهاية خدمة العاملين دون اعتبار للمستخدم من مخصصات الديون المعدومة والمخزون، وأن المخصصات عندما تم إنشاؤها لم تحسم كمصروفات، ومن ثم فإن ما استخدم من هذه المخصصات أثناء السنة يجب السماح به كخصومات للأغراض الضريبية. البند الثامن: بند المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص المخزون لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م.

البند التاسع: بند مصاريف وإكراميات لعام ٢٠١٣م، تعترض على إجراء المدعى عليها في إضافة مبلغ (٣,١٠٠) ريال، إلى صافي ربح السنة، حيث أن هذا المبلغ يمثل مصروف فعلي، وتطلب تعديل الربط الزكوي الضريبي بذلك. البند العاشر: بند فروقات الاستهلاك لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، تعترض على إجراء المدعى عليها بخصم وإضافة فروقات الاستهلاك تختلف عن المبالغ الواردة في الإقرارات الزكوية والضريبية للمدعية، حيث إن المدعية قامت باستخدام طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام الضريبي، وعليه تطالب المدعية بتعديل الربط بذلك. البند الحادي عشر: بند الأصول الثابتة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، تعترض على إجراء المدعى عليها بخصم وإضافة فروقات الاستهلاك تختلف عن المبالغ الواردة في الإقرارات الزكوية والضريبية للمدعية، حيث أن المدعية قامت باستخدام طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام الضريبي، وعليه تطالب المدعية بتعديل الربط بذلك. البند الثاني عشر: بند غرامات التأخير للأعوام من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٢م، تعترض على فرض غرامات التأخير الناتجة بسبب إجراءات المدعى عليها، والمعترض عليها، وأن غرامات التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الربط نهائيًا

بعد استيفاء كافة جوانب الاعتراض والاستئناف. البند الثالث عشر: بند غرامات التأخير لعامي ٢٠١٣مـن و٢٠١٤م، تعترض على فرض غرامات التأخير الناتجة بسبب إجراءات المدعى عليها، والمعترض عليها، وأن غرامات التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الربط نهائيًا بعد استيفاء كافة جوانب الاعتراض والاستئناف.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية: «فيما يتعلق ببند انتهاء المدة النظامية للربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، إن إقرارات المكلف للأعوام المذكورة تم إعدادها بشكل غير صحيح بدليل التعديلات التي أجرتها الهيئة في الربوط المعترض عليها، حيث قامت بتعديل تلك الاقرارات بأرباح فروق الاستيراد لم يتم التصريح عنها و أرباح فروق عملة وضرائب استقطاع وعدة بنود أخرى بما يتماشى مع التعليمات النظامية والقرارات الوزارية و الفتاوى الشرعية الصادرة بشأنها، كما توضح الهيئة أن الزكاة الشرعية ركن من أركان الإسلام و لا تسقط بالتقادم لأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت. أما فيما يخص الجانب الضريبي، فتوضح الهيئة أن ما ينطبق على هذه الأعوام أيضا من الجانب الضريبي هي الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل، حيث إن الهيئة قامت بتعديل إقرارات المكلف ببعض البنود النظامية، لكون هذه الإقرارات تم اعدادها بطريقة غير صحيحة، وأكدت على ذلك المادة (٥٩) الفقرة (٨) من لائحة نظام ضريبة الدخل. وأما فيما يتعلق ببند استيرادات محملة بالزيادة لعام ٢٠١٤م، فإن الهيئة قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً للإقرار والبالغة (٤٠٥,٤٩٢,٣٢٦) ريال، مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك البالغة (٤٠٠,٤٩٢,٣٢٦) ريال، فكانت الاستيرادات طبقاً للإقرار أكبر، لذلك تم إضافة هذا الفرق إلى الربح المعدل باعتباره تكلفة استيراد محملة بالزيادة إلى صافي الربح المعدل، وذلك استناداً لتعميم الهيئة رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ، كما أن المكلف أنه لم يقم بتقديم المستندات المؤيدة لهذه الفروقات، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وأما فيما يتعلق ببند المصاريف المستحقة ومطلوبات متداولة أخرى لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، فإنه وبعد دراسة ما قدمه المكلف من مستندات، فإن الهيئة توافق على اعتراض المكلف لعدم حولان الحول على رصيد البند، وأما ما يخص عام ٢٠١٤م، يتم إضافة رصيد أول المدة للدفعات المقدمة بمبلغ (٤,٥٦٧,٩٠٣) ريال لحولان الحول عليه، وذلك استناداً للمادة (٤) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ البند (أولاً) فقرة (٥). وأما فيما يتعلق ببند المستحق إلى الشريك لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، بعد الدراسة والاطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات، توافق الهيئة على اعتراض المكلف لعدم حولان الحول على رصيد البند. وأما فيما يتعلق ببند الخسائر المتراكمة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، توضح الهيئة أن المكلف لم يحقق خسائر بموجب الربوط المعتمدة من الهيئة للعامين السابقين ٢٠١١م و٢٠١٢م، حيث تم رفض اعتراض المكلف لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م وبذلك لا يوجد خسائر مرحلة معتمدة، وذلك وفقاً للمادة (٤) البند (ثانياً) الفقرة (٩) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وكذلك وفقًا للمادة (١١) الفقرة (١) من لائحة نظام ضريبة الدخل، وتتمسك الهيئة بصحة

وسلامة إجرائها. وأما فيما يتعلق ببند المستخدم من مخصص ترك الخدمة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، فإنه وبعد دراسة ما قدمه المكلف من مستندات، فإنها توافق على اعتراضه في حسم المستخدم من مخصص ترك الخدمة. وأما فيما يتعلق ببند مخصص الديون المشكوك فيها، لم يقدم المكلف ما يفيد شطب هذه الديون ولم يثبت عدم إمكانية تحصيلها استناداً للضوابط الواردة في المادة (٥) الفقرة (٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وهي نفس الضوابط الواردة بالمادة (٩) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ولذلك تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وأما فيما يتعلق ببند مصاريف وإكراميات لعام ٢٠١٣م، لم تقم الهيئة باعتماد مصاريف الإكراميات لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة له حتى يتم تقييم طبيعة هذا المصروف، وذلك استنادًا للمادة (٥) والمادة (٦) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وكذلك استناداً للمادة (٢٠) فقرة (٣) من لائحة جباية الزكاة، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وأما فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، تم التوصل إلى قيمة فروق الاستهلاك من خلال إعادة إعداد كشوف الأصول واستهلاكاتها حسب الكشف رقم (٤) من الإقرار الزكوي الضريبي، وذلك تطبيقاً للمادة (١٧) من النظام الضريبي وتعاميم الهيئة ذات الصلة، التي أوضحت كيفية احتساب الاستهلاك والقيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وأما فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، تم التوصل إلى قيمة الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي من خلال إعادة إعداد كشوف الأصول واستهلاكاتها حسب الكشف رقم (٤) من الإقرار الزكوي الضريبي، وذلك تطبيقاً للمادة (١٧) من النظام الضريبي وتعاميم الهيئة ذات الصلة، كما أن المادة (٧) من لائحة جباية الزكاة أكدت على أن المكلفين الذين يمسكون دفاتر نظامية بأن يتم حسم صافي الأصول الثابتة نهاية العام وفقًا لطريقة القسط الثابت وفق ما هو محدد نظامًا، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وأما فيما يتعلق ببند غرامات التأخير، تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي وذلك استنادًا إلى المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٤م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم تحضرها المدعية أو من يُمثلها رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث لم يحضر من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، لذا، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٦م، تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلًا للمدعية، بموجب وكالة رقم (....)، وتاريخ: ١٤٤٠/٠٧/٠٥هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٤م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في ثلاثة عشر بندًا، وبيانها كالآتي:

البند الأول: بند المدة النظامية للربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي الضريبي بعد انتهاء المدة النظامية لذلك، بينما دفعت المدعى عليها بأن إقرارات المدعية للأعوام المذكورة تم إعدادها بشكل غير صحيح، وقامت المدعى عليها بتعديل تلك الاقرارات بأرباح فروق الاستيراد لم يتم التصريح عنها وأرباح فروق عملة وضرائب استقطاع وعدة بنود أخرى، وحيث نصَّت الفقرة رقم (٨/ج) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ

١٤٣٨/٦/١هـ على «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.» وحيث نصت الفقرة رقم (١٠) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على «١٠-يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية.» وحيث نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ على أن: «مع عدم الاخلال بنص الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعاراً من المصلحة بشأنه.» وبناءً على ما تقدم، وحيث أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أعطت الحق للمدعى عليها بإجراء الربط الزكوي أو تعديله دون التقيد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، أما في حالة أن إقرار المدعي غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف وجهات النظر في المعالجة الزكوية، فإن حقها في اجراء الربط الزكوي يسقط بعد مضي (٥) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، وحيث أن المدعى عليها لم تقدم دليلًا ماديًّا معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة، وحيث أن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حددت أحقية المدعى عليها في إجراء الربوط الضريبية خلال (٥) سنوات، ابتداءً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها

البند الثاني: بند استيرادات محملة بالزيادة لعام ٢٠١٤م، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها بعدم حسم فروقات المشتريات الخارجية، بين ما هو مقيد بالدفاتر وما ورد بالبيانات الجمركية الصادرة عن الهيئة العامة للجمارك السعودية، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً للإقرار، مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، فكانت الاستيرادات طبقاً للإقرار أكبر، لذلك تم إضافة هذا الفرق إلى الربح المعدل باعتباره تكلفة استيراد محملة بالزيادة إلى صافي الربح المعدل، وحيث نص التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في ١٤٣٠/٤/١٥هـ على أن:» إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق واخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥٪).» وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من

قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وبناءً على ما تقدم فإن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية التي تؤيد اعتراضها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: بند المصاريف المستحقة ومطلوبات متداولة أخرى لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، تعترض على إجراء المدعى عليها بإضافة المصاريف المستحقة والالتزامات الأخرى إلى الوعاء الزكوي مما أدى إلى التزام زكوي إضافي، وحيث أن المدعى عليها قد وافقت على اعتراض المدعية، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» ونصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.» الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة اثبات انتهاء الخلاف.

البند الرابع: بند الدفعات المقدمة لعام ٢٠١٤م، تعترض على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة من الدفعات المقدمة للوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة رصيد أول المدة لحولان الحول عليه، وحيث نصت الفقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول.» وحيث الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» بناءً على ما تقدم فإن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب الدفعات المقدمة لإثبات عدم حولان الحول على رصيد بداية المدة، الأمر الذي تعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: بند المستحق إلى الشريك لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، تعترض على إجراء المدعى عليها بإضافة الرصيد المستحق لطرف ذي علاقة إلى الوعاء الزكوي، لعدم حولان الحول على رصيد البند، وقد وافقت المدعى عليها على اعتراض المدعية، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» ونصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.» الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة اثبات انتهاء الخلاف.

البند السادس: بند الخسائر المتراكمة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، تعترض على إجراء المدعى عليها بعدم حسم الخسائر المرحلة المدورة ضمن الربط وذلك نتيجة للتعديلات التي قامت بها المدعى عليها على الخسارة/ الربح للأعوام محل الاعتراض، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تحقق خسائر بموجب ربوط عامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، وحيث نصت الفقرة رقم (٩) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:٩-صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها» ونصت المادة (٢١) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بترحيل الخسائر على:"أ -يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة، وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنوياً. ب- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزائدة عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية. ج-لاحتساب صافي الخسارة التشغيلية للشخص الطبيعي ينظر إلى الحسومات والإيراد للنشاط فقط.» وحيث نصت لفقرة (١) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المتعلقة بترحيل الخسائر على أن: « يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (٢٥٪) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف.» وحيث أن القرار في البند رقم (١) قد انتهى إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها بإصدار الربط الضريبي الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م وهذا يترتب عليه اعتماد الخسائر المصرح عنها وفقاً لإقرارات المدعية لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وعليه ترى الدائرة قبول طلب المدعية في الأخذ بالاعتبار الخسائر المتراكمة عند احتساب الوعاء الزكوي والضريبي لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م.

البند السابع: بند المستخدم من مخصص ترك الخدمة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، تعترض على إجراء المدعى عليها بعدم السماح بخصم حصة الشريك الأجنبي في

المستخدم من المخصصات، وقد وافقت المدعى عليها على اعتراض المدعية، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» ونصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.» الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة اثبات انتهاء الخلاف.

البند الثامن: بند المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص المخزون لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، حيث دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم ما يفيد شطب هذه الديون ولم تثبت عدم إمكانية، وحيث نصت المادة (٩) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ والتي حددت الضوابط الآتية لحسم الديون المعدومة كالآتي: «٣- الديون المعدومة حسب الضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عن الديون المعدومة في الإقرار ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات. ج- أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي، أو ثبوت إفلاس المدين. هـ- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. و- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله متى تم تحصيلها» ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.» بناءً على ما تقدم فإن المدعية لم تقدم ما يثبت قيامها باتخاذ الإجراءات النظامية لتحصيل تلك الديون أو ما يفيد إفلاس المدين أو صدور حكم قضائي بحقه، كما لم تقدم المستندات المؤيدة للمستخدم من مخصص المخزون، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند التاسع: بند مصاريف وإكراميات لعام ٢٠١٣م، تعترض على إجراء المدعى عليها في إضافة مبلغ (٣,١٠٠) ريال، إلى صافي ربح السنة، بينما دفعت المدعى عليها بأنها لم تقم باعتماد مصاريف الإكراميات لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة له، وحيث نصت المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل والمتضمنة على «جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل.» ونصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ المتضمنة على: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ-أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب-أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.» بناءً على ما تقدم فإن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وإلا تضاف تلك المصاريف لصافي الربح المعدل، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند العاشر: بند فروقات الاستهلاك لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، تعترض على إجراء المدعى عليها بخصم وإضافة فروقات الاستهلاك تختلف عن المبالغ الواردة في الإقرارات الزكوية والضريبية، بينما دفعت المدعى عليها بأن تم التوصل إلى قيمة فروق الاستهلاك من خلال إعادة إعداد كشوف الأصول واستهلاكاتها، وحيث نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ».. مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الآتية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية بالنسبة للإقرارات التي ستقدم عن السنوات المالية المنتهية في ١٤٢٦/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/٣١م وما بعدها وهي: ١- طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام» وحيث نصت الفقرة (١٣) من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها – إذا ما رغبت – تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه.»

وما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» بناءً على ما تقدم فإن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة ادعائها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الحادي عشر: بند الأصول الثابتة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، تعترض على إجراء المدعى عليها بخصم وإضافة فروقات الاستهلاك تختلف عن المبالغ الواردة في الإقرارات الزكوية والضريبية، بينما دفعت المدعى عليها بأن تم التوصل إلى قيمة الأصول الثابتة من خلال إعادة إعداد كشوف الأصول واستهلاكاتها، وحيث نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ».. مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الآتية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية بالنسبة للإقرارات التي ستقدم عن السنوات المالية المنتهية في ١٤٢٦/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/٣١م وما بعدها وهي: ١- طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام» وحيث نصت الفقرة (١٣) من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها – إذا ما رغبت – تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه.» وما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» بناءً على ما تقدم فإن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة ادعائها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني عشر: بند غرامات التأخير للأعوام من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٢م، تعترض على فرض غرامات التأخير الناتجة بسبب إجراءات المدعى عليها، والمعترض عليها، وأن غرامات التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الربط نهائيًا، بينما دفعت المدعى عليها بأن تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: « تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة

(٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.» وحيث نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «١ - تضاف الى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١ ٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوما تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.» بناءً على ما تقدم فإن فرض الغرامة نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، وحيث أن قرار المدعى عليها بالربط عن الأعوام ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م قد ألغي، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

البند الثالث عشر: بند غرامات التأخير لعامي ٢٠١٣من و٢٠١٤م، تعترض على فرض غرامات التأخير الناتجة بسبب إجراءات المدعى عليها، والمعترض عليها، بينما دفعت المدعى عليها بينما دفعت المدعى عليها بأن تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: « تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.» وحيث نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «١ - تضاف الى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١ ٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوما تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.» بناءً على ما تقدم وحيث أن فرض الغرامة هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، و استناداً على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، عليه قررت الدائرة قبول اعتراض المدعية و إلغاء غرامات التأخير الناتجة عن إجراء الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... السعودية (رقم ...)، المتعلق بالربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... السعودية (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند استيرادات محملة بالزيادة لعام ٢٠١٤م محل الدعوى.

ثالثاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... السعودية (رقم ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المصارف المستحقة

والمطلوبات المتداولة الأخرى لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... السعودية (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الدفعات المقدمة لعام ٢٠١٤م محل الدعوى.

خامسًا: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... السعودية (رقم ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المستحق إلى الشريك لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

سادسًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة .... السعودية (رقم ...)، المتعلق ببند الخسائر المتراكمة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م للربط الزكوي محل الدعوى.

سابعًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... السعودية (رقم ...)، المتعلق ببند الخسائر المتراكمة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م للربط الضريبي محل الدعوى.

ثامنًا: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... السعودية (رقم ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المستخدم من مخصص ترك الخدمة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

تاسعًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة ..... السعودية (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص المخزون لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى.

عاشرًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... السعودية (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الإكراميات لعام ٢٠١٣م محل الدعوى.

حادي عشر: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... السعودية (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فروق الاستهلاك لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى.

ثاني عشر: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... السعودية (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الأصول الثابتة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى.

ثالث عشر: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة

المدعية/ شركة ... السعودية (رقم ...)، المتعلق بالغرامات للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م محل الدعوى.

رابع عشر: تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... السعودية (رقم ...)، المتعلق بالغرامات لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأثنين الموافق ١٤٤٢/١١/١١هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.